

الحدود

كيفية التصرف في المال المسروق بعد التوبة

السؤال: أخذت من شخص في مكة مبلغًا وقدره مائة ريال بدون أن يعرف هذا الشخص بذلك، وهذا قبل عشر سنوات، فماذا علي أن أفعل؟

الجواب: هذا يذكر أنه أخذ من شخصٍ في مكة مبلغَ مائة ريال بدون أن يعرف، ثم يذكر أنه تاب، ماذا عليه أن يفعل؟ إذا كان الشخص موجودًا فيلزمه أن يعيدها إليه كاملة -مائة ريال- بدون زيادة ولا نقصان، وإذا بحث عنه فلم يجده وبذل الجهد واستقرغ الوسع في البحث عنه فإنه حينئذٍ يتصدق بها عنه بنية أن الأجر لصاحبها، ويصل -إن شاء الله تعالى-، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والأربعون، ١٤٣٢/٨/٨.